يستعمل في الخير والوعيد في الشر لم يجز اتفاقا اي لم يجز
اعتقاد وقوعه اجماعا لان الخلف في الوعد نقص يجب
تنزيهه تعالى عنه وعن خلف الوعيد اي اخلافه البعض
اي بعض العلماء اب اي ممتنع من القول بجواز اخلافه
وقال بعضهم يجوز لانه لا يعد نقصا بل كرما يتمدح به
على ما يشير اليه قول الشاعر
واني اذا اوعدته او وعدته ◦ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
ولكل صلات الى ما اشار بهذا البيت الى مسئلة الوعيد التي
اختلف فيها الماتريدية والاشاعرة فقالت الماتريدية
يمتنع الخلف في الوعيد كما يمتنع في الوعد وجعلوا الايات الواردة
بعموم الوعيد مخصوصة بغير المؤمن المغفور له وقالوا اكيد
هو كذب وتبديل للقول وقد قال الله تعالى ما يبدل
القول لدي وقالت الاشعرية تخلف الوعيد ليس
مستحيلا لعدم النقص عرفا بل يعد اخلافه كرما يتمدح به
وان الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق بكرمه ان يبني
اخباره على المشيئة وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد
فلا يلزم الكذب ولا التبديل فاذا قال الكريم مثلا
لاعذبن زيدا فيتبنه ومراده ان لم اعف عنه وهذا التفيه
مستفيد من عادة العرب في ذكر ايعاداتها وقد اخبر عليه
والسلام عنه كما في البيهقي من حديث انس عنه عليه
الصلاة صح
الصلاة والسلام انه قال من وعده الله على عمل ثوابا
فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالخيار ان
هذا الجواب ... عذبه وان شاء غفر له واخرجه ابن الصلاح وغيره واجاب
بعض

بعض المحققين بان الذي يخلص بالبال ان الوعيد ليس
باخبار عن وقوع الموعود به في المستقبل بل انشاء ايقاعه
وكذا الايعاد فلا كذب في الاخلاف فيهما واما قوله
تعالى ما يبدل القول لدي فلعل المراد به هو القول البات
كقوله لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين واجاب
الفاضل الجندي ان تخلف الوعيد انما هو لانتفاء سببه
المرتب عليه وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب مثلا
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم معناه ان هذا عقبته
القتل مادام القتل جريمة ومن الجايز غفرانه بالتوبة
عملا بقوله تعالى الا من تاب وامن او بدونها عملا بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وحينئذ فلا حجة فيه للمخالف
~~جمع حسنة وهي العمل الصالح تمحى بالبنا للمفعول من المحو~~
~~وهو الازالة سيئات نايب الفاعل~~ ان هذه المسئلة راجعة
الى جواز العفو عن الذنوب فتجويز عدم انفاذ الوعيد هو قول
من يجوز العفو عنها ومحل جواز العفو انما هو في ذنب ليس كفرا
اما ما كان كفرا فلا عفو عنه والوعيد به على حاله غير مؤول فيصير
حاصل المدعى هنا ان الوعيد يجوز ان يتخلف على معنى التاويل
المذكور اذا كان واردا في باب ما يجوز العفو عنه وخلود الكافر
في النار مما لا يجوز العفو عن الجريمة المرتب هو عليها وبالحسنات
جمع حسنة وهي العمل الصالح تمحى بالبنا للمفعول من المحو
وهي الازالة سيئات نايب الفاعل جمع سيئة وهي المعصية
قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات بلا اعتراء

Copyright © King Saud University